ليقتل الفارس **مسئلة** وما غنم من البغاة حبس وهو ما اجلبوا به اكثره ف
لفعل علي عليه السلام يوم الجمل وصفين د في شلب عبد الله بن عمر ا الزكية سص ح بعض
صح لا تغنم ما لهم لقوله صلعم حتى تقولوا لا اله الا الله الخبر واما الدماء فانا حجها
النبي لقوله فان بغت الآية قلنا قال في اخر الخبر الا كفها سلمنا تخصص بالامر
بقتال الباغي والمغنم مقيس **فصل في بيان احكام الاراضي في العشر**
وغيره مسئلة كل ارض اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم فعشرية كالمدينة
والحجاز والطائف وتهامة واليمن كله قلت او من بها عليهم او اسلموا كمكة
وما فتح المسلمون عنوة مكنى اجماعا كالمغرب وجيلان وديلمان ونصير
عشرية وخيبر اذ جعل نصفها لحوائجه وقسم الباقي ف بلاد العرب وهي
من العذيب الى اقصى اليمن ومن عمان الى تيما والبحرين وتخوم الشام والعذار
وحلوان كلها عشرية واما العراق وخراسان وخوارزم والري واحلان
وديلمان وكرمان فكلها خراجية فلا تجوز المخالفة لاجماع السلف **مسئلة** ٥ حص
وللامام فيما افتتحه قبل ان يقسمه ان يتركه مع اهله على خراج وان لم يأذن
الغانمين كفعله صلعم في خيبر وفعل ٣ في السواد وقد طلب منه القسمة
فصوبوا بن س لا الا باذن الغانمين اذ قد ملكوا لقوله واورثكم ارضهم وديارهم
قلنا لا تصرح بالملك بل كالو ارثنا الارض سلمنا فمعارض بما قدمنا وهو ارجح لنا
خبر وعدم احتماله **فرع** هو س ك ولا يملكها من قرت في يده بل كالوقف
المشتاجر لقول ٣ فوجب ان تثبت فيها حقا يستوي فيه اول الامة واخرها
ن م حص بل يملكونها للاتفاق على نفوذ تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبة
قلنا ارتفع ملكهم بقوله فلله وللرسول ولذي القربى الآية ولاضمن علكها الا
فلا تنفذ ملكا لهم الا بوجه تملك من بيع او هبة ولا لانها فاشبه الاجارة
تصرفاتهم مخصوصة بالاجماع وهي في التحقيق نطار الحق او تقرير له كان لله
على نفسه وما قسم من المنقول جعلها الخمس لفعله صلعم **مسئلة** ٢ ى محمد ولو سقيت
بمياه تما الخراجية صارت خراجية في الاصح كالولد يتبع اباه في الحكم قلت الاقرب
خلافه كما من ان فرع الانعام تبع الاثر **مسئلة** ٥ وما اجلى اهلها بلا ايجاف
فملك للامام ويورث عنه لقيامه مقام الرسول وقد قال تعالى فلله وللرسول
فاقتضى ان ملكه ولسلمنه صلعم قد كا ص بل المصالح بعده لقوله لا نورث نحن معاشر
قالوا العله اتهت فدكا من المسلمين ثم خلله قلنا قدح اعلي ولم ينقل قالوا انعمها

صلعم ولو ملكها لم يفعل قلنا لقوله صلعم لا نورث لا لكونه لم يملك واكثر التحصيله
وابو جعفر **فرع** ولما اجلى النوا ضب من اصل ضروفها ن في نفسه لمثل البصير
قلت وفيه نظر اذ لم يقل بتكفيرهم **فصل والخراج ما ضرب**
على ارض افتتحها الامام وتركها في يد اهلها على ادنية
فعل ٣ عن مشاورة في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان
فكان اجماعا والمعاملة على نصيب من غلتها لفعله صلعم في البحرين والطائف
مسئلة ووصائف ٣ اربع ع ولعلي جشرح كرها في الاحكام ٥ الزكية
عن علي بل بنت عدها **مسئلة** ف ولا يرد الامام على وضعه السلف
اذ هو كالاجماع ى يجوز كالكرى قلت ليس بكري ويجوز النقص منه لمصلحة
اجماعا فاما الزيادة فالاصح منعها على مثلها في ناحيتها اذ هو احوط وله نظر د
في الحادث ولا يوخذ ولا الجزية في السنة الا مرة اجماعا لفعل الصحابة
فرع والامام مخير فيما افتتحه من الاراضي من قسمتها بين الغانمين كفعله صلعم
في بعض خيبر او من بها عليهم بمكة **مسئلة** ف ح واذا اصطلمت الخراجية اي جرف
ونحوه الحاى او غصبت سقط كالكرى لا لو عطلت تفريطا لما سيأتي **مسئلة** خ جمعا
ولا خراج حتى يدرك الغلة ولا تسقطا بالموت والفوت كالعشور حص تسقط بالفوت
والامكان كما لا يؤخذ مرتين قلنا نسيه على سنتين يمنع ذكرا ذ الاعمال بالنيات قالوا
عقوبة فتسقط بالموت كالجزية قلنا بل كاجرة الارض **فرع** ط ولا تسقط بترك
الزرع تفريطا كالاجرة ابن جعفر فان عجز احرث واحد قدر الخراج له ابن اصفهان
لا بل يسقط لنا القياس على الاجرة **مسئلة** ه ع ى ك ولا يصح في ارض مسلم
هبة ولا بيع ولا تاخير الى ذمي اذ يبطل به العشر للعموم ولن يجعل الله مرط الزكية
في بل يصح فقط اذ سقوط الزكاة لا يمنع ذلك كالاضحية والماشية قلت ذكر مستقل
غير مستقر فاغتفر والاجماع بخلاف الارض **مسئلة** هو م ط ك س وعلى المسلم في
الخراجية الخراج والعشر لقوله صلعم منعت العراق قفيزها الى قوله وعدتم كما بدأتم اي
يعطون الخراج على الخراجية ن حص قال صلعم لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في
ارضه قلت لعله اراد فيما احياه او اسلم عليه قالوا الاجتماع لتضاد موجبهما
وهو الاسلام والكفر قلنا الخراج كالكرى فلا تضاد **مسئلة** هسرح و سر ك ط ابن شبرمة
وما انتهبه او اشتراه الذمي من المسلم فلا خراج ولا عشر لفقد موجبهما وهو الاخر بالغلبة
والاسلام قلت ولا يلزم على اصلنا لى قش بل يلزمان اما العشر فاستصحابا واما الخراج فلعدم

Copyright © King Saud University